من الفصول لا انتقاله الى الرأي وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان يأذن له الموكل لانه عارض برأي غيره وكذا الوصي
اذا
اذا اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز لانه لعقده وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة
الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الموكل هو المالك
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
لان الانعزال لو حصل من غير علم بصة معزولا في تصرفات
يباشرها فيتضرر وبذلك يبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه زال الاهلية للموكل
فانعزل ضرورة واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه
او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم لان سبب الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لزوال اهليته ثم اذا عاد
مسلما يجوز بقاء ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل
فيه بطلت الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشرا
لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش ويتهم
بالبيع مع هؤلاء وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع منهم بمثل
القيمة لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد الملك

فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه الا بما يتغابن
الناس في مثله كما في الشراء لابي حنيفة رحمه الله اطلاق اللفظ والمراد
فيه التهمة والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المتاع فضمانه باطل لانه امين وضعا واذا وكله ببيع
عبد فباع بنقد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو باع كله بهذا
القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة ولو وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فشراه موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل لاطلاق الاذن بشرائه واذا وكله بشراء عشرة اطال بهم بدرهم
فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه
عشرون لانه رضي بزوال ملكه هذا القدر من الثمن ليحصل له عتق فيكون
راضيا بزواله بمقابلة عشرين بطريق الاولى ولابي حنيفة رحمه الله
ان المقصود هو المشترى دون دفع الثمن فهو المقصود في التوكيل
فلا يتبع الثمن ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
لانه لما التزم الوكالة فلا يصح شراؤه على نفسه واذا وكله بشراء عبد

Copyright © King Saud University